موانع الميراث

الموانع جمع مفرده مانع وهو في اللغة : الحاجز او الحائل بين شيئين . اما في الاصطلاح : هو ما يلزم من وجوده العدم و من عدمه الوجود فهو الامر الذي يترتب على وجوده عدم الحكم او بطلان السبب. او هوتلك الأوصاف التي تقتضي عدم الإرث مع قيام سببه " فالرق مثلا بوجوده ينعدم الميراث ، و بانعدامه و هو صيرورة الشخص حرا يوجد الميراث , كما انه يترتب عدم الحكم عند القتل الذي يقوم مانعاً للحكم وهو الميراث عند تحقق سببه من غير معارض ، فاذا قام القتل بأن كان الوارث قاتلاً للمورث ، فان ذلك يعد مانعاً من الميراث يمنع ظهور حكمه عملاً بالقاعدة الاصولية التي تقضي بأنه " اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع " .

والمانع من الميراث هو ما تفوت به أهلية الارث ويمنع الوارث من اعتباره وارثاً ، لا ما يفوت به الارث فقط لان هذا يقال له حاجب لا مانع ، فمن يقتل اباه عمداً مثلاً يفقد أهليته لان يكون وارثاً في تركته وذلك لتحقق المانع الذي انتفى بوجوده ما أوجبه السبب (القرابة) واقتضاه ، اما عدم استحقاق ابن الابن في تركة جده شيئاً متى كان ابوه حياً فذلك لوجود من هو مقدم عليه في الميراث ، أي انه محجوب بالابن الذي فوت عليه الميراث فقط دون ان يفقده اهليته له ، وهذا هو الفرق بين المانع من الميراث والحاجب له . وحكم الممنوع من الميراث هو حكم المعدوم ، لا يرث ولا يؤثر على نصيب غيره من الورثة بأي حال من الاحوال . وهو بذلك بخلاف المحجوب كلياً من الميراث – الذي لا يستحق شيئاً بالمرة لوجود من هو أولى به منه – لانه قد يؤثر على نصيب باقي الورثة في بعض الاحوال.

وموانع الميراث في الفقه الاسلامي قسمان ، القسم الاول هو الموانع المتفق على مجملها باعتبارها موانع ثابتة للميراث وتشمل الرق والقتل واختلاف الدين ، والقسم الثاني هو الموانع المختلف في اعتبارها موانع للميراث وتشمل اختلاف الدارين والردة والغيبة المنقطعة والزنا واللعان وجهالة تاريخ الموت .

الموانع المتفق عليها

 ان المقصود بالموانع المتفق عليها هو اتفاق الفقهاء المسلمين على ثلاثة احوال ، اعتبروا كلاً منها مانعاً للميراث اذا تحقق ، على الرغم من الاختلاف في تفصيلات كل مانع منها :

أولاً- الـــرق :

المانع الاول هو الرق بجميع انواعه ، و الرق لغة : العبودية و الضعف.

اما في الاصطلاح الشرعي فالرق : هوعجز حكمي يتصف به الشخص ، و العجز الحكمي معناه أن الشارع حكم بعدم نفاذ تصرفه ، لذا فلا يملك و لا يولى أمرا و لا تقبل شهادته ، باعتبار هذه الأمور تصرفات .

و لقد وضح لنا ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : (( ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء )) ,و المقدرة المقصودة هنا هي المقدرة الشرعية ( التملك و التصرف ) ، و هي منفية على الرقيق .

اما أنواع الرق :

1- رقيق كامل الرق : و هو ما يسمى بالقن، و هذا لا يرث و لا يورث بالإجماع .
2- رقيق ناقص الرق : كأم الولد .

3- رقيق مكاتب : و هو من توفي و ترك مالا فيه الكفاية للوفاء بكتابته وزيادة ، فيسدد من تركته ما بقي عليه من الكتابة ، و الباقي يورث عنه من طرف ورثته .

أما الرقيق فعدم ميراثه للحر ناتج من أن الميراث نوع تمليك و العبد لا يملك لان ملكه لسيده وبالتالي فاننا لو اننا قلنا بتوريثه فإن ميراثه سينتقل إلى سيده و بالتالي يعتبر قد ورث شخصا آخر أجنبي عن التركة لانه لا قرابة بين السيد و الميت ، و يعتبر توريثا للسيد بغير سبب للميراث و هو غير مشروع كما ان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ، ولا يورث الرقيق أيضاً، لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ، ويكون جميعه لورثته على الاصح.
وبما إن أسباب الرق قد زالت في نظرالإسلام منذ زمن بعيدفلم يعد للرق وجود في الوقت الحاضر وذلك بعد إلغائه ، بل اصبح محظوراً قانوناً , لذا نكتفي بما ذكرناه .

ثانياً- القتــل :

المانع الثاني القتل , والقتل هو إزهاق روح إنسان معصوم الدم عن طريق مباشر أو بالتسبب ، والقتل إما أن يكون عمدا عدوانا و إما أن يكون غير ذلك. فاذا قتل الوارث مورثه فانه يحرم من الميراث ، وذلك لان القتل من موانع الارث بالنسبة الى القاتل ، اما بالنسبة الى المقتول فانه يرث من قاتله اذا مات قبله لأي سبب من الاسباب ولم يكن محجوباً بمن هو أقرب منه.

أما سبب منع القاتل من الميراث ، فهو لغرض قطع الطريق عليه خشية ان يستعجل الوارث على قتل مورثه رغبة في الحصول على الميراث ، ومن القواعد الفقهية المقررة في شريعتنا الغراء انه من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه فهو منع من الارث زجرا له على ما قصد, كما ان التوريث مع القتل يؤدي الى كثرته وهو فساد و الله لا يحب المفسدين. والاساس الشرعي لهذا المانع هو قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام (( القاتل لا يرث )) . هذا وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء المسلمين على ان القاتل لا يرث شيء من تركة مقتوله الا انهم قد اختلفوا فيما يعتبر قتلاً مانعاً من الميراث.

أنواع القتل :

مع اتفاق العلماء على أنّ القتل مانع للإرث ، إلا إنهم اختلفوا في نوع القتل المانع , وذلك أن القتل قسمان : قتل بغير حق ، وقتل بحق .

أولاً - القتل بغير حق : وهذا تحته أنواع :

(1)- قتل عمد : وهو ما كان بآلة قاتلة على سبيل القصد والتصميم ، فهو يُوجب القصاص ، والإثم ، دون الكفارة .

والآلة القاتلة ـ كما عرَّفها الإمام أبو حنيفة ـ هي التي لها حد تفرق الأجزاء , كسلاح ، أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء , كالنار ، والمحدّد من الخشب ، أو الحجر ، أو الزجاج .

وعرف القتل العمد كذلك : بأن يتعمد ضربه بما يقتل به غالباً , وهو ما لا تطيقه البنية , سواء أكان محدداً كالسيف أو السكين ، أم غير محدد ؛ كحجر عظيم ، وخشب عظيم . ومثله القتل بالقنبلة .

وهذا القتل ـ كمـا قدمنـا ـ يُوجب القصـاص ، والإثم , لقوله تعالى : " كتب عليكم القصاص في القتلى " ، ولقوله عزّ وجلّ : " ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنَّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً "  . ولكونه فاحشة وجريمة آثمة ، لم تُشرع فيه الكفَّارة التي فيها معنى العبادة .

(2)- قتل شبه عمد : كأن يتعمد ضرب شخص بما لا يقتل عادة , كالضرب بيده ، أو سوطه ، أو حجر صغير ، أو عصا ليّنة ، أو ما أشبهها ، فيموت منه . فهذا القتل يُوجب الدية على العاقلة ، والكفارة ، مع الإثم .

وسمي هذا النوع "شبه عمد" , لأن فيه معنى العمدية ، باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ومعنى الخطأ ، باعتبار عدم قصده إلى القتل , لأن الآلة التي استعملت فيه ليست آلة قتل ، فكان خطأً يُشبه العمد ، فلم يجب فيه القصاص ، ووجبت فيه الكفارة ، والدية المغلَّظة على العاقلة ، ودخل تحت قوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلَّمة إلى أهله " ـ إلى قوله ـ " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله " . وفي هذا النوع إثم الضرب , لوجود القصد إليه ، وارتكاب ما هو محرَّم شرعاً ، لا إثم القتل , لأنه لم يقصده .

(3)- قتل خطأ : وهو إمّا أن يكون خطأ في القصد , كأن يرمي شبحاً يظنّه حيواناً ، فإذا هو إنسان . وإما أن يكون خطأ في الفعل ؛ كأن يرمي طائراً فيُصيب إنساناً ، فيقتله . فهذا القتل يُوجب الدية على العاقلة ، والكفارة ، ولا إثم عليه .

(4)- قتل شبه خطأ ، أو جار مجرى الخطأ ، أو ملحق به , كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله . وهذا القتل يوجب الدية على العاقلة ، والكفارة ، وفيه إثم ترك التحرُّز والمبالغة في التثبُّت ، وهو دون إثم قصد القتل .

(5)- قتل بالتسـبب , كأن يضع السم في الطعام ، أو يحفر بئراً فيتردى فيه ، أو يُشارك القاتل برأي ، أو إعانة ، أو تحريض ، أو يشهد شهادة زور تؤدي إلى الحكم بالإعدام ، أو يكون ربيئة (وهو من يُراقب المكان أثناء مباشرة القتل) . فهذا القتل يُوجب الدية على العاقلة ، ولا كفارة ، ولا قصاص فيه .

ثانياً - القتل بحق ، أو بعذر : وهذا على أنواع أيضاً :

(1)- القتل قصاصاً : كالجلاد يُنفِّذ حكم الإعدام بالقاتل .

(2)- القتل بالحدّ : كقتل المرتدّ .

(3)- القتل دفاعاً عن النفس ، أو المال .

(4)- قتل الزوج زوجته الزانية ، أو قتل المحرم لقريبته الزانية ، وقتل الزاني بها أيضاً .

(5)- القتل مبالغة في الدفاع عن النفس ؛ كأن يكون بحيث يستطيع ردّ هجوم الصائل عليه بما دون القتل ، لكنه يقتله .

وقد اختلف العلماء في القتل الذي يُعتبر مانعاً من موانع الإرث :

فذهب بعضهم الى ان مجرّد القتل بجميع أنواعه السابقة , سواء أكان بحق (مثل قاض حكم على أبيه بالقتل ،  فلا يرث من باب سدّ الذرائع) ، أو بغير حقّ سـواء أكان بمباشرة ، أو بتسبّب (فلا يرث ، لتُهمة الاستعجال بالإرث) . وسواء كان القاتل عاقلاً بالغاً ، أو صبياً ، أو مجنوناً , فالقاتل خطأ ، والقاضي الذي حكم بالقتل، والجلاد الذي نفَّذ القتل ، والمدافع عن نفسه ، والمنتقم لشرفه ، والأب يضرب ولده للتأديب فيقتله ؛ كلّ هؤلاء يُمنعون من الميراث أخذاً بعموم قوله عليه الصلاة و السلام  : "ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن لـه وارث ، فـوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شـيئاً" ، وعملاً بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

بينما ذهب اخرون الى ان القاتل له حالتان ؛ إمَّا أن يكون قتل مورِّثه عمداً عدواناً ـ فلا يرث من مال مورثه ولا من ديته ـ ؛ وإمَّا أن يكون قتله خطأ ـ فيرث من ماله ، ولا يرث من ديته ـ.

فالقتل المانع من الإرث عندهم هو القتل العدوان العمد المقصود بغير حقّ ، وبدون عذر ؛ سواء أكان مباشــرة ، أو من طريق التســبُّب . فمتى كان القتل قصداً مع العدوان ، منع من الإرث . أمَّا القتل الخطأ ، أو بحق ، أو بعذر ، أو الذي وقع من صبي أو مجنون ، فلا يمنع من إرث المال ، وإنّما يمنع من إرث الدية ؛ لأنَّ الدية واجبة عليه ، فكيف يرث شيئاً قد وجب عليه .

اما الراي السائد فهو ان كلّ قتل أوجب قصاصاً ، أو كفارةً مع الدية ، يمنع من الإرث ؛ وهو القتل بغير حقّ ، شريطة أن يكون بالمباشرة ، سواء أكان عمداً ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، أو جارياً مجرى الخطأ . وأما القتل بالتسبب (كما لو حفـر بئـراً ، أو وضع حجراً في الطريق ، فقتل مورّثـه) ، أو القتـل بحق ، أو بعذر ، او القتل اثناء اداء الواجب او اذا صدر من غير مكلف فلا يمنع من الميراث لانعدام العقوبة فيه فإذا قتل الصبي أو المجنون مورثه مباشرة فإنه لا يثبت حكم حرمان الميراث بقتل باشره الصبي أو المجنون لانتفاء تهمة القصد، وليس للصبي أو المجنون قصد معتبر شرعا، والحرمان يثبت جزاء لقتل محظور, وفعل الصبي أو المجنون ليس بمحظور.

مما تقدم يتبين لنا ان القتل الموجب للحرمان من الميراث هو أن يكون بغير حق, ويتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وهو يعتبر مانعا من الميراث, إذا تحققت الشروط الآتية:

1-  أن يكون القتل عمدا.

2- أن يكون مصحوبا بالتعدي والظلم أي: يقع بلا حق ولا عذر.

3- أن يكون القاتل عاقلا بالغا.

ودية المقتول يرثها كل من يرث من ورثته, كل بحسب استحقاقه الشرعي؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها "أي: من دية زوجها" وقال صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا, أو حقا فلورثته" .